

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦٠/٤٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٣١) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣٢) ،

١ - تطلب إلى اسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ؛

٢ - تحيط علماً بأنه تم الإفراج مبدئياً عن بعض السجناء الفلسطينيين في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٣ - تعرب عن استيائها لقيام اسرائيل بعد ذلك باحتجاز مئات الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي ، وتطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإجراء الذي اتخذته ضد المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين وأن تفرج عنهم فوراً ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عما يجيد في هذه المسألة من تطورات .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

كاف

جامعة القدس للآجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٠) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٤) ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

(٣١) انظر : A/42/650 .

(٣٢) A/42/459 .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقاً للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف إسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩٢ (د - ٢٨) ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٢٥٢٥ (د - ٣٠) باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣٨)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ باء و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٣٥) ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤^(٣٦) ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(٣٧) ، و ١/١٩٨٦ ألف وباء و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦^(٣٨) ، وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٣٩) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٣٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣٤) ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ - تشجب بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بأن تقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - تطالب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيدها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها :

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة :

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر :

(ز) الحفائر وتغيير معالم الأرض الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس :

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية :

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها :

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم :

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم :

(ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها :

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى :

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى :

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها :

٩ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ سياسة « القبضة الحديدية » ضد سكان الأراضي المحتلة منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ :

(ب) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم :

(ج) إغلاق مقار و/أو مكاتب نقابات العمال ومضايقة زعماء النقابات العمالية :

(د) التعرّض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة على الصحف والمجلات وإغلاقها ووقفها عن العمل :

(هـ) قتل وجرح المتظاهرين العزل :

بالاحتلال ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (٣٩) .

١ - تشنّي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرّد :

٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٣ - تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة :

٥ - تدين استمرار اسرائيل وقاديتها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها « حالات خرق خطيرة » لأحكامها :

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية :

٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو ، وفقاً للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة :

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس :

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على الجولان العربية السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي للجولان العربية السورية :

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة :

التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار:

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاء سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك :

١٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :

١٩ - تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثل أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهداء والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة :

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار :

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة :

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذا القرار :

٢١ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقييد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي :

(٥) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة :

١٠ - تدين أيضاً القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، مرتكبة بذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف :

١١ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد ، مما يسفر عن سقوط قتلى ووقوع إصابات بينهم ويلحق أضراراً واسعة النطاق بالملكيات العربية :

١٢ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

١٣ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه :

١٤ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ :

١٥ - تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على مواصلة دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس :

١٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ،

« المادة ١ »

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

« المادة ٤٩ »

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » ،
وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين بقوة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاستمرار رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تطالب بأن تلغي حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والزعماء الفلسطينيين الآخرين الذين طردوا خلال الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، وأن تيسر عودة الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم ، بين جملة أمور ، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها ؛

٣ - تطالب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن طرد الفلسطينيين وأن تنقيد تقييداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لاتزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر ،
وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

٢٢ - تطالب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاجها السكان العرب في المدينة ؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ هاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٤٠) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول ، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي منذ ذلك الوقت ، وقاضي الخليل الشرعي ، وفلسطينيين آخرين خلال الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ،

وإذ يشير جزعها قيام سلطات الاحتلال العسكرية الإسرائيلية في الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ بطرد كثير من الزعماء الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، ونصها كما يلي :

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بشدة إسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة ، وتطالبها بأن تكف عن تدايبرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة المكثفة التي ترتكبها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٤٢) ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باه المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٤١) ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، بين جملة أمور ، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) ،

١ - تدين بشدة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه ، بين جملة أمور ، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ - تدين إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛

الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

واقترعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز كفاءة الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ،

وإدراكاً منها للحالة المالية البالغة الصعوبة لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة نظراً لما تتحمله البلدان المساهمة بقوات من عبء ثقيل ، ولاسيما البلدان النامية منها ،

١ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وفقاً لولايتها ، أن تستأنف في ١٩٨٨ عملها في إعداد دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، مع الأخذ في الاعتبار الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم ؛

٢ - تطلب كذلك من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما يتسبب في وقوع كثير من الإصابات ؛

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المستمرة التي تشنها إسرائيل ضد الجماعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ - تطلب بأن تنقيد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتتع على الفور عن عرقلة العمل الفعال للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦١/٤٢ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، و ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون